

وعل القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص في الميارات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي أسهم بها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعده له ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن إصدار لأئحة مرتبات العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة للقطن ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٦٤ بتحديد مرتبات رئيس مجلس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم الشركة التابعة للؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

قرار :

مادة ١ - تسوى حالات الرؤساء والأعضاء المتدينين بمحالس الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للقطن عن الفترة من تاريخ تسميم العمل بشركتهم حتى تاريخ العمل بأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٥ ، وفقاً للتغاصب الوارد ذكره قريراً كل منهم وانشطة يعمل بها بالكشف المرفق .

مادة ٢ - يتجاوز عن استرداد ما صرف بالزيادة لرؤساء وللأعضاء المتدينين بمحالس الإدارية بالشركات المشار إليها عن المبالغ المقررة لكل سنه في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر ١٢٨٩ (٢٢ مايو ١٩٦٦)

جمال عبد الرحمن

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٦

تعيين مهندس بوظيفة من الفئة الأولى
بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق لأئحة نظام العاملين بالشركات العامة على العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بانتهاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد المهندس الدكتور فائق فريد فرج الله بوظيفة من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بعمره قدرها ١١٧٦ جنيهاً في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر ١٢٨٩ (٢٢ مايو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٦

بتحديد مرتبات رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للقطن عن الفترة السابقة على صدور القرار الجمهوري رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعده لها ؛

١